

او اعداد انهم ماتوا وجعلها لحوجام فخرجوا اوجروا وخرج اوسرع او ووطي ولم
يحل اولى او غسل او مسك حوضي به او حوضي بثلث ماله تنفذ او باعه ثم ملك ما لا غير او عمق من صور
خلطها ولو غير منها وزيادة موسى في دار اللورث لا الهنهد بعد ما ولو قيل قول الوصي زيد ثم قال ان ثمة
عروفا قدم بعد موت موسى فزيد وان وصي له بثلثه وقال ان من قبلي او رددته فلزيد فبات بثلثه او رجع
ما شجرا كما وصيته له كذا اذا امره بعد موتى اولفاته بثلثه اذا وضعت بعد موتى ويخرج وصي وصي
في ذلك الواجب من راس المال ولو لم يوص به ويخرج اخراج اجنبي ولا يمين ومن الواجب وصية من
في كفارة تخيير بين اوصي معه ببيع اعتبار الثلث من الباقي وان وصي بكفارة ايمان فاقله بثلثه وان قال اخراج الوصي
جب من ثلثي بديه فافضل منه فاصحاب البيع **الموصى له** فصحة الوصية لو لم يوص بثلثه
من ماله وصحها لغيره فصح في حقه ولو لم يوص به ولو لم يوص به ولو لم يوص به ولو لم يوص به
سلامه قبل قوله والمكاتب وما كان وادخل في ثلثها وصية من ماله ولو لم يوص به ان ثلثه من ماله
مادامت على والدها او غيرها لم يفسد حقه اولا وان بشرط علم بنزولها ففعل واخذت الوصية
تزوجت ردت ما احدثت ولو دفعها لزوجته ما لا على ان لا يتزوج واذا اوصى بموتى استعمل على الاتزوج فان
فعلت فعالت الاتزوج عنت فان تزوجت لم يبطل عقتها والمد به فان صارت ثلثه عنه وعن وصيته بدي
بعثته وثلثه عنت كلفه وبفسده وبعثت بقبوله ان خرج من ثلثه والاضطرير ويجوز ويستمسك بثلثه
غير مكنم وان كانت بثلثه وافضل شي احده للبعين كقوله لا يفرق غيره مطلقا جانا
اذ اعلم وجوده جيكها بان تصفه حيا اقل من سنت اشهر فلو كانت ابوابه او لا في
ان لم يكن في ارضها كانت الا انه لا يصل المرض او اسرار وحسب او يعد او على الورثة
قد اريد ذلك وكذا الوصي به ونبئت الملكة من حين قبول الوالي له ويختص احتمال بعد خروجه من
زوج او يسد بحيث له ان لقوله لان نفي به ان اودعوا استبرأ للحل اسرة قوله تدرك الوصي وشاوية اذها
بفانضال كان في بطنته ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا ان كانا فلها ما شرط ولو كان انا قال ان كان ماني بطنته
طلا وحسن كائني وطفتين لم يزوج وصي غلام وان يبيع من لم يبيع ثلثا يتيم ولا يسلم ولذا قالوا سواهما من ثلثها
البلغ وشاوية من ثلثها وثلاثين وكذا لا يمنها للجنس وشي منها لسجين ثم هزم ونسخ لغيره
وخص من اوصاف لولا ان اولى بها ويصطوي بغيره على احد فله ما يعطى من ثلثها ولو كان يملك من ثلثها واحدا ولابد
بتبهم من امكن وكتب قران وعلم لسجين ويصرف في مصلحة الفقرا فيه ولفرس حبس ويختص بخوفه ينفق
عليه فان مات ونحوه او حوز به او وصي به او باثمة للورثة كوصيته بعتق عبد زيد فيتعذر او يرضى عبد
كالفن او عبيد زيد بها لعتق منه فاشتره او عقده ايسا ويقايد ونحوها ولو اراد عليك مسجل او فرس لم يخص الوصي
صية وان مات فبعتي للسجل اذنا عطوة ماله مورا ل توجه محبته فضل موصي في ابواب البوص في الف
وبها بالقرود باوضع ثلثي حيث اراد الله فله صوته في اي حقه من جهات القرية والافضل صوته لفقرا
وبه فجاره من الرضاغ في ارضه وان قصص الله فله صوته من الثلث ان كان نطوعا في حقه بعد اخذ
راكبا او ارجلا يذبح ثلثه ما يبيع به حتى ينفذ فلو لم يكن الا الله او البقية حج به من حيث يبيع ولا يبيع
وصي اخراجها ولا حج وارث وان قال حج بالذبح الكليل حج فان عينه فالي الحج بطلت في حقه ويحرمه
بذل

بذل ما يمكن والبقية للورثة في فرض وبذل وان لم يمنع اعطى الا وهو حسب الفاضل عن مثل ما في فرض
حج والا فبذل من الثلث ولو وصي بثلث حج ان يكثر حج او بثلث حج صرحه في عام واحد ثلث مال بطر ووعى بوس ووصي
على ثياب اعمام حج ووصيه بصيد فله الفضل من وصية حج نطقه ولو وصي بعقوبة شعبة بحسب ابيه لزمه حتى اخرا
بجانبه وان قال اربعة بكذا جز الفاضل بينهم بالم لزمه لثباته معلوما ولو وصي بعقوبة بعد زيد ووصيته له فانه قد
سده فبذل احد العبد الوصية وبعثت عبد بالفا اشتراطه ان لم يخرج ولو وصي بفرس للفرويعين
بذقيقة فاشترى ابا قاسم فبانه ذقيقة الا ان وصي لاهل سكنة فله حال الوصية وغيره يتناول اهل
دار من كل جانب وتقسيم على عدد الدوم ثم تقسم حصته كل دار على ثلثها وجزء من الميراث في بيع الدار او في ثلثه او لا
فوق الناس اليه او ان يبيعهم رجما له اب وان وجد وصي من ام لو دخل في القرية سوا وكذا جده لايه و
جده لايه ولكن لا يدخل في القرية ما هو من جهه الام ولد الابوين احق منهما والذكور والاناث
فيها سوا فضل ولا تصح لغيره اوصية او بيت نار او كتب نحو رواية او خيول ونحوه ولا يورثها ولا يورثها
لا او ا جعل الناس او اجني او مسك او ميت او صيد كاحد من هادين ونحوه ولا يبايعت بكنه من اهله
وحج حلالا قاله ولا ليهجه ان تصد بثلثها او بغيره زيد ولو لم يصد بثلثه وان كان في ارضه فان ملكها في ارضه
رثه وان اوصى بغيره اولا وصي فلي النصف وكذا الحية فان احدثها وله ولكل احدها الثلث فله الثلث
الحج لله والرسول في غير ثلثها لغريتها فضخان والله ان الرسول في المسائل العامة وثلثه لو ارث
واجني فود الورثة فلا اجنبي السدس وثلثه في وارضها وهو ساجا وثلثه الثلث بثلثها ولو ردا
فصب وارث اوا جاز واللا اجنبي فله الثلث كاجاز بثلث الوارث وباله لايه واجني فود اهلها الثلث وثلثه لزيد
والقتر والمساكين فله الثلث ولا يصح فيهم بغير الوصي بشي للقران او جوارحه ويزيد من ثلثها ولا احد
هذين الا جاز او قربة فان باع مسكرا لم يبيع فاقم خردتوني ولا ماله رحمه ولعمري ان هذا الامر عتق احق
بقربة ولا يتجمله من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدما او يلزم خيرة ولو وصي ببيع عبده لزيد او لغيره او احدما
صح وخيرة او يبيعوه او يطلق ولو وصي لشخص بثلثه بعهده سته ثم هو حقه بعهده الف درهم او عتق من اذنته
حلالا قاله ومن اوصى بعتق عبده بثلثه او بثلثه لم يبيع حتى يفرقه بثلثه او بثلثه او بثلثه
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق

بذل ما يمكن والبقية للورثة في فرض وبذل وان لم يمنع اعطى الا وهو حسب الفاضل عن مثل ما في فرض
حج والا فبذل من الثلث ولو وصي بثلث حج ان يكثر حج او بثلث حج صرحه في عام واحد ثلث مال بطر ووعى بوس ووصي
على ثياب اعمام حج ووصيه بصيد فله الفضل من وصية حج نطقه ولو وصي بعقوبة شعبة بحسب ابيه لزمه حتى اخرا
بجانبه وان قال اربعة بكذا جز الفاضل بينهم بالم لزمه لثباته معلوما ولو وصي بعقوبة بعد زيد ووصيته له فانه قد
سده فبذل احد العبد الوصية وبعثت عبد بالفا اشتراطه ان لم يخرج ولو وصي بفرس للفرويعين
بذقيقة فاشترى ابا قاسم فبانه ذقيقة الا ان وصي لاهل سكنة فله حال الوصية وغيره يتناول اهل
دار من كل جانب وتقسيم على عدد الدوم ثم تقسم حصته كل دار على ثلثها وجزء من الميراث في بيع الدار او في ثلثه او لا
فوق الناس اليه او ان يبيعهم رجما له اب وان وجد وصي من ام لو دخل في القرية سوا وكذا جده لايه و
جده لايه ولكن لا يدخل في القرية ما هو من جهه الام ولد الابوين احق منهما والذكور والاناث
فيها سوا فضل ولا تصح لغيره اوصية او بيت نار او كتب نحو رواية او خيول ونحوه ولا يورثها ولا يورثها
لا او ا جعل الناس او اجني او مسك او ميت او صيد كاحد من هادين ونحوه ولا يبايعت بكنه من اهله
وحج حلالا قاله ولا ليهجه ان تصد بثلثها او بغيره زيد ولو لم يصد بثلثه وان كان في ارضه فان ملكها في ارضه فان ملكها في ارضه
رثه وان اوصى بغيره اولا وصي فلي النصف وكذا الحية فان احدثها وله ولكل احدها الثلث فله الثلث
الحج لله والرسول في غير ثلثها لغريتها فضخان والله ان الرسول في المسائل العامة وثلثه لو ارث
واجني فود الورثة فلا اجنبي السدس وثلثه في وارضها وهو ساجا وثلثه الثلث بثلثها ولو ردا
فصب وارث اوا جاز واللا اجنبي فله الثلث كاجاز بثلث الوارث وباله لايه واجني فود اهلها الثلث وثلثه لزيد
والقتر والمساكين فله الثلث ولا يصح فيهم بغير الوصي بشي للقران او جوارحه ويزيد من ثلثها ولا احد
هذين الا جاز او قربة فان باع مسكرا لم يبيع فاقم خردتوني ولا ماله رحمه ولعمري ان هذا الامر عتق احق
بقربة ولا يتجمله من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدما او يلزم خيرة ولو وصي ببيع عبده لزيد او لغيره او احدما
صح وخيرة او يبيعوه او يطلق ولو وصي لشخص بثلثه بعهده سته ثم هو حقه بعهده الف درهم او عتق من اذنته
حلالا قاله ومن اوصى بعتق عبده بثلثه او بثلثه لم يبيع حتى يفرقه بثلثه او بثلثه او بثلثه
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق

بذل ما يمكن والبقية للورثة في فرض وبذل وان لم يمنع اعطى الا وهو حسب الفاضل عن مثل ما في فرض
حج والا فبذل من الثلث ولو وصي بثلث حج ان يكثر حج او بثلث حج صرحه في عام واحد ثلث مال بطر ووعى بوس ووصي
على ثياب اعمام حج ووصيه بصيد فله الفضل من وصية حج نطقه ولو وصي بعقوبة شعبة بحسب ابيه لزمه حتى اخرا
بجانبه وان قال اربعة بكذا جز الفاضل بينهم بالم لزمه لثباته معلوما ولو وصي بعقوبة بعد زيد ووصيته له فانه قد
سده فبذل احد العبد الوصية وبعثت عبد بالفا اشتراطه ان لم يخرج ولو وصي بفرس للفرويعين
بذقيقة فاشترى ابا قاسم فبانه ذقيقة الا ان وصي لاهل سكنة فله حال الوصية وغيره يتناول اهل
دار من كل جانب وتقسيم على عدد الدوم ثم تقسم حصته كل دار على ثلثها وجزء من الميراث في بيع الدار او في ثلثه او لا
فوق الناس اليه او ان يبيعهم رجما له اب وان وجد وصي من ام لو دخل في القرية سوا وكذا جده لايه و
جده لايه ولكن لا يدخل في القرية ما هو من جهه الام ولد الابوين احق منهما والذكور والاناث
فيها سوا فضل ولا تصح لغيره اوصية او بيت نار او كتب نحو رواية او خيول ونحوه ولا يورثها ولا يورثها
لا او ا جعل الناس او اجني او مسك او ميت او صيد كاحد من هادين ونحوه ولا يبايعت بكنه من اهله
وحج حلالا قاله ولا ليهجه ان تصد بثلثها او بغيره زيد ولو لم يصد بثلثه وان كان في ارضه فان ملكها في ارضه فان ملكها في ارضه
رثه وان اوصى بغيره اولا وصي فلي النصف وكذا الحية فان احدثها وله ولكل احدها الثلث فله الثلث
الحج لله والرسول في غير ثلثها لغريتها فضخان والله ان الرسول في المسائل العامة وثلثه لو ارث
واجني فود الورثة فلا اجنبي السدس وثلثه في وارضها وهو ساجا وثلثه الثلث بثلثها ولو ردا
فصب وارث اوا جاز واللا اجنبي فله الثلث كاجاز بثلث الوارث وباله لايه واجني فود اهلها الثلث وثلثه لزيد
والقتر والمساكين فله الثلث ولا يصح فيهم بغير الوصي بشي للقران او جوارحه ويزيد من ثلثها ولا احد
هذين الا جاز او قربة فان باع مسكرا لم يبيع فاقم خردتوني ولا ماله رحمه ولعمري ان هذا الامر عتق احق
بقربة ولا يتجمله من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدما او يلزم خيرة ولو وصي ببيع عبده لزيد او لغيره او احدما
صح وخيرة او يبيعوه او يطلق ولو وصي لشخص بثلثه بعهده سته ثم هو حقه بعهده الف درهم او عتق من اذنته
حلالا قاله ومن اوصى بعتق عبده بثلثه او بثلثه لم يبيع حتى يفرقه بثلثه او بثلثه او بثلثه
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق

بذل ما يمكن والبقية للورثة في فرض وبذل وان لم يمنع اعطى الا وهو حسب الفاضل عن مثل ما في فرض
حج والا فبذل من الثلث ولو وصي بثلث حج ان يكثر حج او بثلث حج صرحه في عام واحد ثلث مال بطر ووعى بوس ووصي
على ثياب اعمام حج ووصيه بصيد فله الفضل من وصية حج نطقه ولو وصي بعقوبة شعبة بحسب ابيه لزمه حتى اخرا
بجانبه وان قال اربعة بكذا جز الفاضل بينهم بالم لزمه لثباته معلوما ولو وصي بعقوبة بعد زيد ووصيته له فانه قد
سده فبذل احد العبد الوصية وبعثت عبد بالفا اشتراطه ان لم يخرج ولو وصي بفرس للفرويعين
بذقيقة فاشترى ابا قاسم فبانه ذقيقة الا ان وصي لاهل سكنة فله حال الوصية وغيره يتناول اهل
دار من كل جانب وتقسيم على عدد الدوم ثم تقسم حصته كل دار على ثلثها وجزء من الميراث في بيع الدار او في ثلثه او لا
فوق الناس اليه او ان يبيعهم رجما له اب وان وجد وصي من ام لو دخل في القرية سوا وكذا جده لايه و
جده لايه ولكن لا يدخل في القرية ما هو من جهه الام ولد الابوين احق منهما والذكور والاناث
فيها سوا فضل ولا تصح لغيره اوصية او بيت نار او كتب نحو رواية او خيول ونحوه ولا يورثها ولا يورثها
لا او ا جعل الناس او اجني او مسك او ميت او صيد كاحد من هادين ونحوه ولا يبايعت بكنه من اهله
وحج حلالا قاله ولا ليهجه ان تصد بثلثها او بغيره زيد ولو لم يصد بثلثه وان كان في ارضه فان ملكها في ارضه فان ملكها في ارضه
رثه وان اوصى بغيره اولا وصي فلي النصف وكذا الحية فان احدثها وله ولكل احدها الثلث فله الثلث
الحج لله والرسول في غير ثلثها لغريتها فضخان والله ان الرسول في المسائل العامة وثلثه لو ارث
واجني فود الورثة فلا اجنبي السدس وثلثه في وارضها وهو ساجا وثلثه الثلث بثلثها ولو ردا
فصب وارث اوا جاز واللا اجنبي فله الثلث كاجاز بثلث الوارث وباله لايه واجني فود اهلها الثلث وثلثه لزيد
والقتر والمساكين فله الثلث ولا يصح فيهم بغير الوصي بشي للقران او جوارحه ويزيد من ثلثها ولا احد
هذين الا جاز او قربة فان باع مسكرا لم يبيع فاقم خردتوني ولا ماله رحمه ولعمري ان هذا الامر عتق احق
بقربة ولا يتجمله من الدراهم ويصح اعطوا ثلثي احدما او يلزم خيرة ولو وصي ببيع عبده لزيد او لغيره او احدما
صح وخيرة او يبيعوه او يطلق ولو وصي لشخص بثلثه بعهده سته ثم هو حقه بعهده الف درهم او عتق من اذنته
حلالا قاله ومن اوصى بعتق عبده بثلثه او بثلثه لم يبيع حتى يفرقه بثلثه او بثلثه او بثلثه
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق
بالتقريب في الورثة الوصي بثلثه ليس به وله اقله الميراث في كل الحاميه لثقل بعتق اعماد لثقل بعتق